الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل
بالاجماع لانه خالف وكذا في كل ما في تضمنه ضرر وفي
تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه
ذلك حموي عن العلامة قاسم على شم المجمع الوكيل
اذا وكل بغير اذن وتعميم الواو بخط اوحموي واجاز
ما فعله وكيله اقول وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان
مقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل وهل حقوق العقد
تتعلق بالوكيل الاول او الثاني فيه خلاف المتأخرين والصحيح
انها تتعلق بالثاني كما في الذخيرة وكذا في الخانية والعيون
وحيل الاصل كما في حاشية السيد الحموي والذي في
تنوير الاذهان عن فتاوى البقالي ان الحقوق ترجع الى
الاول وفي حيل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع الى
الثاني وهذا وذكر الامام المحبوبي منهم من قال المهر في
على الاول لان الموكل انما رضي بلزوم المهر عليه دون
الثاني ومنهم من قال المهر على الثاني اذ السبب وهو
العقد وجد منه دون الاول اهـ وظاهر اطلاق المتن انه اعم
من ان يكون الاول حاضرا اولا والمحفوظ انه ان حضر
فعل الثاني صح والا فلا قيل يشكل بما اذا باشر احد
الوكيلين بحضرة الآخر حيث لا يكتفى بحضرته ولا
بد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير اجازة
واجيب بانه المراد من الحضور هو الاجازة من
الوكيل الاول مطلق حضرته من غير اجازة ذكره في الذخيرة وحينئذ
فلا فرق وقد ذكر محمد المسئلة في الجامع والاصل في موضع

ولم

ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع آخر وشرط
اجازته فذهب اكثر مشايخنا الى ان المطلق محمول
على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له
بذلك صار وجوده وعدمه سواء وكوعدم من الاول حتى
باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه يجوز عقد هذا
الفضولي الا باجازته لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت
بالسكوت كسكوت السكوت مختلف كذا هنا ومنهم من قال
في المسئلة روايتان وجه عدم الجواز قد اندرج فيما ذكر
ووجه الجواز انه اذا حضر عند الثاني ولم يمنعه وجد رأيه
فيه وكان ذلك مقصود الموكل فيجوز حموي عن حواشي
العلامة قاسم تقدم قوله هذا اذا لم يبين الثمن
كما في شم المجمع لابن الملك فان كان بينه جاز بلا اجازته
اهـ يعني لو قدر الوكيل للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا
فباعه الثاني بغبنه جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية
كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع
برأي الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع برأيه وهذا
بخلاف ما لو وكل وكيلين وقد الثمن فباع احدهما
بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع
رأيهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة
لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي باشر جاز البيع بالزيادة
على ذلك المقدار لذكائه وهدايته وذكر البيري بعد قول
المتن واجاز ما فعله وكيله نفذ ما نصه هذا اذا كان في غيبة
الموكل الثاني اما اذا كان حاضرا فهو جائز قال وتقييده

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)